

وزارة الداخلية

(قطاع الأحوال المدنية)

قرار وزاري رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢١

مساعد وزير الداخلية لقطاع الأحوال المدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية ؛

وعلى لائحته التنفيذية رقم ١١٢١ لسنة ١٩٩٥ ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٧١٢٢ لسنة ١٩٩٤ في شأن إعادة تنظيم مصلحة

الأحوال المدنية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٤١٧ لسنة ١٩٩٨ في شأن تنظيم قطاع مصلحة

الأحوال المدنية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠٩٧٤ لسنة ٢٠٠٣ في شأن التقويض

في الاختصاصات ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠٣٠ لسنة ٢٠١١ في شأن إنشاء إدارة خدمات

الأحوال المدنية الإلكترونية بقطاع مصلحة الأحوال المدنية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٥٠ لسنة ٢٠١٧ في شأن تحديد رسوم ونケاليف

استخراج وثائق الأحوال المدنية ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة صندوق تطوير الأحوال المدنية باستخدام

الرقم القومي بتاريخ ٣/٦/٢٠٢٠ ؛

قـرـر :

مـادـة ١ - ينشأ مركز إصدار الوثائق المميكنة ومقره أبراج الملحقى بالعباسية .

مـادـة ٢ - يتبع مركز إصدار الوثائق المميكنة الإدارة العامة للرئاسة بالقطاع .

مـادـة ٣ - يختص المركز بالآتـى :

تلقى طلبات قيد واقعات الأحوال المدنية لاتخاذ الإجراءات الازمة لقيدها وإصدارها وفقاً للتعليمات المنظمة لذلك .

تلقى طلبات الحصول على صور القيد والوثائق والتصحيح ومراجعةها وتسجيلها وإرسالها إلى إدارة الأحوال المدنية المختصة لاتخاذ اللازم بشأنها .

اتخاذ الإجراءات الازمة لتنفيذ الأحكام أو الوثائق الصادرة من جهة الاختصاص الخاصة بخدمات قيد وقائع الأحوال المدنية .

حفظ المستندات والطلبات والسجلات والنماذج الخاصة بعمل السجل .

الالتزام بتتنفيذ كافة أحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحوال المدنية ولائحته التنفيذية المتعلقة بخدمات وقائع الأحوال المدنية .

مـادـة ٤ - على جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه -

ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويلغى ما يخالفه .

مساعد الوزير لقطاع الأحوال المدنية

لواء / طارق صابر